



العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية

برزت في الآونة الأخيرة الحاجة إلى استبدال بعض الأحكام التعزيرية ببدائل أخرى مناسبة، كالعمل الخيري لصالح المجتمع وإصلاح النفس، وقد أيد الأمر السامي ذو الرقم ٢٥٢٣/م ب في ١٦/٣/١٤٣٠هـ هذا التوجه، وتشجيع الأخذ ببدائل العقوبة المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية. خاصة مع تزايد أعداد الجرائم وتنوعها. وهذا يتطلب إعداد دراسة شاملة لإيجاد بدائل مقبولة تعمل على الإصلاح والتهذيب وإعادة للمجتمع فرداً صالحاً نافعاً. ومن هذا المنطلق يسرنا أن تكون (ندوة العدل*) بهذا العدد عن بدائل العقوبات.

* إشراف: مدير التحرير محمد بن راشد الديبان
إعداد: الباحث بالمجلة حمد بن عبدالله بن خنين

يستوعبه قضاة الوزارة، وهم على دراية تامة بأنه يجري في سياق السلطة التقديرية لكل قاضٍ، لكن في نطاق المقاصد الشرعية المعتبرة، والمبادئ القضائية المستقرة، وقد سمعنا في هذا الشأن من كبار القضاة ممن هم في سدة المواقع الإشرافية على الأحكام ما يسر خاطر، ما يدل على أن هذا الموضوع محل استيعاب من قبل أعضاء السلك القضائي، وصدرت بشأنه أحكام مختلفة من قبل جمع من القضاة وهو ما تحكمه وقائع كل قضية ومبررات الاقتضاء.

وأشار بأن إدراك قضاة الوزارة لأهمية هذه الأحكام ينبع من رسوخهم في أحكام الشريعة، وفهمهم العميق لمقاصدها الجليلة، وعندما يصرف القضاء نظره عن الحكم البديل فإننا لا نشك في أنه استنتج وقائع تتطلب ذلك، في سبيل تطبيق مقصده العدلي، وهو تحقيق المصلحة الشرعية في الجزاء والاستصلاح.

تعريف العقوبة والتعزير

العقوبة - كما عرفها الفقهاء - اسم جنس تشمل ثلاثة مصطلحات شرعية، هي: الحد، والتعزير، والكفارة. وموضوعنا من خلال هذه الندوة يركز على الجانب التعزيري. وللتعزير في اللغة معان متعددة، منها:

المنع، ومنها النهر، لأنه منع لعدوه من أذاه، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّوهُ وَتُوقِرُّوهُ﴾ [الفتح: ٩] أي تعظموه، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، وذلك لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

والتعزير اصطلاحاً عند الفقهاء: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى أم حق العباد، و من موجبات التعزير ومسبباته: الجرائم التي لم يكن فيها جلد، كالجناية التي لا قصاص فيها، ومن ذلك: (التعزير بالجلد، أو التشهير، أو التغريب أو الوعظ، أو التهديد ونحوه).

فالحكم التأديبي لا يتعارض مع الشريعة

قال معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى* أن البديل ليس قاعدة مطردة تلغي مفهوم السجن في جميع الأحوال، بل قد يكون السجن الأنسب في بعض الوقائع، وفي أخرى يضطلع البديل بتحقيق المقصد الشرعي في التعزير بما لا يقوم به السجن، وعزا تقدير ذلك إلى مبدأ السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في أحكامه - وهي مساحة رحبة - ما لم تخالف نصاً، أو مبدأ استقر عليه القضاء، فإن خالفت نصاً تعين رد الحكم، وإن خالفت مبدأ لزم مصدر الحكم بيان وجه حكمه، وكلمة الفصل في ذلك للمحكمة الأعلى فإن توجه عندها التسبب أخذت به وعدلت عن مبدأها وفق الترتيب النظامية. وإلا أجرت اللازم القضائي حيال الحكم، واعتبر معالي الوزير بأن الحكم البديل للسجن يستصحب أمراً مهماً وهو أن السجن لم تجر بحكمه قاعدة: «الاستصلاح» إلا ردعاً وزجراً؛ لحفظ الأمن (جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد) لا محض الإيذاء والإضرار، فضلاً عن كون عقوبة السجن تعزيرية تتوخى المصلحة، ومن هذا المفهوم تركب المدلول الفقهي الحديث لفكرة البدائل وتوسع بطرح رؤى نسعى إلى أن تبرز نظرياً وتطبيقاً في ندوة علمية شاملة بمشاركة الجهات ذات العلاقة، كما أننا سنفيض في دراسته - إن شاء الله - في مجلة «القضائية» التي تعتمزم الوزارة إصدارها قريباً.

وأضاف بأن مفهوم البدائل في العقوبات التعزيرية لا يمثل فكرة جديدة لدى قضاتنا، بل هم على استيعاب لمفرده البحثي ومدلوله المقاصدي، وقد أصدر فيه العديد من القضاة أحكاماً متميزة، تمثل عمقاً في التسبب يحتذى بها وينسج على منوالها، ونخطى على كفاءتنا الشرعية عندما نقصر استيعاب هذا المدرك المهم في ميزان العدالة بمفاهيم تتوخى المصلحة على قضاة معينين دون سواهم، وأكد الوزير بأن هذا يمثل فصلاً مهماً في قضايا التعزيرات

* في تصريح لصحيفة الجزيرة، العدد ١٢٨٤١ في ١١/٩/١٤٣١هـ.

الإسلامية بالجملة؛ لكن يجب ضبطه بضوابط، لئلا تضيع حقوق الناس، ولئلا ينفلت الأمن، بسبب أن أحكامه لا تليق مع بعض الجرائم أو المجرمين.

من يقوم بعملية التعزير

المسؤول عن التعزير ولي الأمر أو نائبه، ويكون التعزير إما بالضرب، أو السجن، أو بالتقريع والتوبيخ ونحوها، بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للجريمة التي ارتكبها صاحبها، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.

شروط وجوب التعزير

اشترط العلماء لوجوب التعزير بارتكاب جنائية ليس لها حد مقدر في الشرع (العقل)، فيعزّر كل عاقل ذكرأ كان أو أنثى مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبيّاً عاقلاً، لأن هؤلاء -غير الصبي- من أهل العقوبة. أما الصبي فيعزّر تأديباً لا عقوبة.

مقدار التعزير

أقل التعزير في الضرب ثلاثة أسواط فصاعداً، وليس لأقل التعزير حد معين، واختلف الفقهاء في أكثره، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوط، استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حداً من غير حد فهو من المعتدين» ولأن العقوبة على قدر الإجمام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أهون الأمرين عقوبة أعظمهما.

وعند فقهاء المالكية يضرب الإمام في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود. فيجوز التعزير مثل الحدود أو أكثر أو أقل على حسب اجتهاد الإمام أو نائبه، واستدل المالكية بما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة ضربة وحبسه، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه ونفاه.

وكان جلد عمر لمعن على عدة جرائم اقترفها وهي:

١- تزويره لخاتم بيت المال.

٢- أخذ المال من بيت المال.

٣- فتحه باب الاحتيال لغيره من الناس.

ويؤيد رأي المالكية في هذه المسألة ما روي عن

الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط، إلا سوطين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض).

المقاصد الشرعية للتعزير

أهم المقاصد الشرعية للتعزير هي:

١- الإصلاح والتأديب: وهذا من أهم مقاصد

التعزير، وقد صرح بعض الفقهاء أن التعزير سمي بذلك لأن التعزير شرع للتطهير والتأديب الذي يعود الجاني به إلى الصلاح والاندماج في المجتمع.

٢- الزجر والرذع: منع الجاني من معاودة ارتكاب

الجريمة أو التماذي في الإجمام، فهو يمنع الجاني من العود إلى الجريمة ويرده عنها ويمنع غيره من ارتكابها ويبعده عن محيطها.

٣- إرضاء المجني عليه ورد حق المجتمع من

الجاني: فكان من مقاصد الشريعة أن تجعل حداً لإبطال الانتقام بطرق شرعية محكمة، كما يحصل بالتعزير صيانة حرمة المجتمع بأكمله.

٤- تحقيق العدالة: لأن العقوبة التعزيرية تنزل

بالجاني أثماً يكفر به عن أثمه، ويطهر به نفسه، وهي في الوقت ذاته تهدئ من شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في المجتمع.

بدائل العقوبات

أما البدائل فهي جمع بديل على قياس صرفي،

وفي اللغة: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه.



وبدائل السجن مصطلح لم يتطرق الفقهاء إلى تعريفه، ولهذا لم يظهر تعريف في كتبهم، إلا أن أحد مشرعي بدائل السجن المقترح في وزارة العدل قد عرفه بقوله: (هو مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة تمنع الجريمة). فبدائل السجن إذن، هي ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد وللجماعة من عقوبات التعزير، وهي عند بعض الأصوليين من المصالح المرسلة.

وهناك أصل قديم في هذا المنحى، فقد طلب الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه من عدد من أسرى بدر، أن يفتدوا أنفسهم بتعليم بعض صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

ويبدو أن لبدائل السجون أسباباً كثيرة تدعو إلى الأخذ بها عوضاً عن عقوبة السجن، مثل ما قد يقع من السجن من عيوب وعواقب وخيمة، وطغيان استخدام السجن على جل الجرائم، وعدم تحقق مصلحة إصلاح الجاني وحماية المجتمع من وراء عقوبة السجن، وتوافر بدائل للسجن تقوم مقامه، مثل الجلد، والحرمان من ممارسة بعض التصرفات، أو العزل عن العمل، والإقامة الجبرية في المنزل، وتكليف المحكوم بعمل خيري أو مفيد له ولمجتمعه يراه القاضي، وسحب بعض الأوراق الرسمية، مثل جواز السفر، وغير ذلك.

وهناك شروط ذكرها البعض يجب توافرها لمشروعية الأخذ بالحكم البديل وهي كثيرة، إلا أن أهمها أن لا يكون للحكم البديل ضرر أكبر من ضرر السجن، فلا يكون فيه امتهان لكرامة الإنسان، أو الانتقاص من آدميته وشرفه ومهابته، أو تحقيره وتسفيته ونصغيره، أو السخرية منه، وأن تقتصر العقوبة البديلة على الحق العام دون الخاص، حتى لا يتشفي الخصم من خصمه في أحكام بديلة، قد يطلبها أو يدعيها، كما هو الحال فيمن يطلب جلاء خصمه في الدم إذا سوي الأمر صلحاً، وأن يترك له داره ومزارعه وما يملك، وهذا حصل ويحصل في قضايا الدم إذا خرجت من المحاكم، وأصبحت بين الوسطاء.

حكم الأخذ بالبدائل

إن المأخذ الشرعي للعقوبة التعزيرية هو اجتهاد من له سلطة التعزير، وإن مبدأ التعزير هو الاجتهاد الذي قد يصل إلى الإلزام بالأعمال التطوعية، فالتأمل في كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين يدل إجمالاً على عدم اختصاص الاجتهاد بالاختيار من العقوبات التي درج عليها، وهذا مما يفهم منه من حيث العموم عدم المنع من الاجتهاد في إيجاد عقوبات أخرى يمكن أن يتحقق بها حكم ومقاصد تلك العقوبات، كالإلزام بالأعمال التطوعية والبدائل المناسبة.

أدلة الأخذ بالبدائل

من العقوبات التي ورد التعزير بها في الاجتهاد الفقهي في الغالب: الحبس والجلد، ولكن هناك عقوبات بديلة، ومنها الالتزام ببعض الأعمال الخيرية والإصلاحية. باستقراء الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة يمكن أن نجد من الأصول ما يمكن أن يستند إليه في القول بمشروعية الأخذ بهذه العقوبة، ومن هذه الأدلة:

١- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيكم مثلي! إنني أبيت يطعمني ربي ويسقني) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر لزدتكم) كالمنكئ بهم حين أبوا، وهذا الحديث

يعد أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة..

٢- ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بعض أسارى غزوة بدر الكبرى من المشركين، فقد طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي. فعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما - قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يوماً يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، فقال: يطلب بذخل بدر، والله لا تأتيه أبداً. فهذا الحديث يفيد أن استبدال عمل يخدم فئة من المجتمع، وهو تعليم الكتابة للصغار بالعقوبة المالية، وهي مبلغ الفداء هنا، له أصل في الشريعة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا مانع - بناء عليه- من التعزير بذلك وأمثاله إذا كان فيه مصلحة.

٣- الأخذ بالقاعدة المعروفة في الشريعة وهي: (جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفسد وتقليلها). قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عند استدلاله على مشروعية التعزير عموماً: (أما الأدلة العامة فهي أن الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفسد، وهذه القاعدة متفق عليها، ومن المعلوم أن في التعزير تحصيلاً للمصالح وتقليلاً للمفسد، يقول الله - عز وجل - مقررًا هذه القاعدة: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] فهذه القاعدة تنطبق على العقوبات التعزيرية التي وردت بعينها في النصوص الشرعية وغيرها، كالإلزام بالأعمال التطوعية.

٤- القياس على إطعام عدد من المساكين في بعض الكفارات، كإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهر، وإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم في كفارة اليمين. ووجه القياس: أن كلا الأمرين إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، وهي محل للتطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، وهذا وإن كان حكماً من الله - تعالى - كفارة

للمعصية، فإن فيه معنى العقوبة. ٥- أنه يتحقق بالتعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية جميع الحكم التي شرع من أجلها التعزير، كما يتحقق بالعقوبات الأخرى، كالسجن والضرب والتشهير ونحوها، ومنها تأديب وزجر وردع الجاني وغيره، وإصلاحه وتهذيبه، ورد حق المجتمع، بل يزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من المعاقبة به؟ والذي يظهر من تأمل أدلة الشريعة أن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح للجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: (أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب الجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة، هي عقوبة مشروعة).

المصالح المترتبة على الأخذ ببدائل العقوبات

١- إن استبدال الأعمال التطوعية بالسجن الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً، سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون من المفسد المترتبة على خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، وخاصة فئة الأحداث، حيث تكتسب المهارات في الإجرام وطرقه، فعندما يختلط الحدث الذي ارتكب جنحة يسيرة بأصحاب سوابق ومجرمين محترفين سيتعلم ذلك الحدث - أثناء المصاحبة الطويلة خلال الإقامة بالسجن والحديث فيما بينهم عن جرائمهم التي دخل بسببها السجن -، سيتعلم الحدث أساليب وطرق الإجرام والاحتراف فيه بسماع هذه الوقائع وكيفية تطبيقها، فيكون السجن قد أتى بأثر عكسي، فبدل أن يكون وسيلة للإصلاح والردع والزجر والتأديب يصبح مدرسة لتعليم الاحتراف في الجريمة.

٢- تدريب الجاني على العمل عموماً وتقبله له، وهذا مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة البطالة، بل قد تؤدي به هذه العقوبة إلى البحث عن فرصة عمل بعد انتهاء محكوميته، بل قد يجد له فرصة في الجهة التي ألزم



السجين بأنه مظلوم، وخاصة في القضايا التي يرتكبها العديد، كالاختلاء، وتعاطي المخدرات والمسكرات.. فيبدي السجين أن هناك الكثير ممن يرتكبونها لم يصيبهم شيء، ولكن حظه العاثر هو الذي أوقعه، إضافة إلى محكوميته التي بدا أنها أكثر من الآخرين، خاصة إذا تشابهت القضايا، وهذا مما يتطلب ضرورة الدعم الأسري وقوة الشخصية للسجين، لأن تأثير السجن ينعكس على الأسرة كلها، خاصة إذا تعرضت الأسرة للتحقيق، كما أن أكثر ما يواجه السجين هو الرفض المجتمعي والأسري، ومنها رفض بعض الأهالي في استلام بناتهم في بعض القضايا، فتتحول إلى عدوانية وتكون الانتكاسات قوية بعد الخروج من السجن في ظل غياب السلطة الأبوية (الأب) في هذا الجانب.

ضوابط الأخذ بالعقوبات البديلة

عند أخذ القاضي بمعاينة الجاني بعقوبات بديلة لابد أن تتحقق بها الحكم والمقاصد العامة للتعزير، وهذا مما يتطلب وجود ضوابط تساهم في تطبيق هذا النوع من العقوبات التعزيرية، ومن أهم الضوابط:

١- أن لا تكون العقوبة مما يترتب عليه إهانة للكرامة الإنسانية، بل يجب أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في دين الإسلام، فالإسلام جعل لجنس الإنسان أياً كان، مسلماً أو كافراً كرامة وحقوقاً، يقول الله - جلّ وعلا-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] والمرجع في ذلك هو الشرع، وكذلك العرف السائد عند الناس في البلد الذي

بالتطوع فيها نتيجة فناعة المسؤولين فيها بمهارته وجديته وانضباطه، ومن المعلوم أن البطالة من أبرز أسباب الوقوع في الجريمة وخاصة من الأحداث.

٣- تدريب الجاني على العمل التطوعي بخصوصه، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال، وهذا مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد انتهاء محكوميته، سواء في العمل الذي ألزم فيه أو في غيره، ومن المعلوم أن كافة دول العالم تشجع على الانخراط في العمل التطوعي وتحث عليه.

٤- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المنوط بها أدوار خدمية عامة، كالبلديات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات ومكاتب الدعوة والجمعيات الخيرية ونحوها بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع.

٥- دمج الجاني بالمجتمع حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي أو نحو ذلك، وهذا يجعل عودته إلى المجتمع وانسجامة معه بعد انتهاء محكومته أمراً سهلاً، دون أثر نفسي يذكر.

٦- زجر وردع سائر أفراد المجتمع عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط، وهذا من أهم مقاصد عقوبة التعزير.

٧- تخفيف الإزدحام الحاصل في كثير من السجون، وذلك باعتبار أن التعزير بعقوبة السجن من أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً إن لم تكن أكثرها.

٨- الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة تنفيذ عقوبة السجن، وهذه الأعباء تتمثل في بناء السجون وتجهيزها وصيانتها، ورواتب العاملين فيها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء.. ونحو ذلك.

الأثار النفسية والاجتماعية للسجين

تعرض السجين داخل السجن إلى قلق وعزلة توصلان إلى الاكتئاب، وقد تؤدي للانتحار، إضافة إلى العدوانية لديه، ثم يكون ناقماً على من حوله والقائمين على أمره. هذه العدوانية نتيجة لشعور

٦- أن يراعى أن تكون العقوبة متضمنة تكييف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها، فالسباك في السباكة والنجار في النجارة، والكهربائي في الكهرباء وفني التكييف في صيانة وتركيب المكيفات، والممرض في التمريض... وهكذا، وذلك لتكون عقوبة الجاني أكثر إفادة للمجتمع.

٧- أن تصدر العقوبة بحكم قضائي مكتسب القطعية، ويتم تنفيذها تحت إشراف قضائي.

٨- أن لا يتعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني، كالحكم بقيام الجاني بخلق الرؤوس أو الحجامه ونحوها، مما يلحق معرته أهل الجاني وأقاربه.

٩- أن يتم التكامل التعاوني بين الجهات ذات العلاقة باقتراح هذا النوع من العقوبات وإصدارها وتنفيذها، وهي القضاء، والإدعاء، وجهات التنفيذ، ومقار التنفيذ، وجهات الدراسة والبحث، وجهات التنظيم وإصدار التعليمات. فالعقوبات التعزيرية تشرف عليها عدة جهات تعني بالمطالبة بها، ثم العمل لإيقاعها، ثم السعي لتنفيذها، ولا بد من التكامل التعاوني بين هذه الجهات، لأنه إذا لم يحصل التنسيق والتعاون لم تتحقق النتائج، فلو طالب الإدعاء- مثلاً - بإيقاع عقوبة لم يتصورها القضاء ويدرس أبعادها ونتائجها فإنه لن يحكم بها، كما أن القضاء لو حكم بحكم لا يوجد لدى جهات التنفيذ الآلية المحققة لإيقاعه فإنه لا نفاذ لهذا الحكم ولا ثمرة له.

١٠- أن لا يكون التعزير هنا بالإلزام بالعبادات المحضة القاصرة، ومفهومه اقتصار التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية على الأعمال الخدمية ذات النفع المتعدي.

١١- أن يراعى في العقوبة التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية تحقق المقاصد الشرعية من العقوبة التعزيرية.

١٢- صدور التنظيمات القضائية ممن له سلطة التنظيم، لتكون منظمة لهذا النوع من العقوبات تنفيذاً ونوعاً، لضمان انتظام الأحكام القضائية المتعلقة بهذا النوع من العقوبات، وضمان تقاربها في التطبيق بين القضاة.

تطبق فيه العقوبة، ونظير ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه- أي صبغه باللون الأسود تعزيراً. ٢- أن لا يترتب على هذه العقوبة مفسدة أعظم منها، كأن تكون مما يؤدي إلى الوفاة، أو إتلاف عضو أو ذهاب منفعة.

٣- أن تكون هذه العقوبة بقدر الجناية، ومتكافئة معها، انطلاقاً من مبدأ العدالة الذي جاءت به الشريعة وأكدت عليه في مواضع كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وبناء على ذلك لا يجوز أن تعظم هذه العقوبة، فيقع بها الظلم على الجاني، أو أن تترتب عليها عقوبة أخرى غير مقصودة في عين تلك العقوبة، كالتشهير بالجاني، كما لا يجوز أن ينقص منها بحيث لا تؤدي الغرض المقصود وهو التأييب والزجر والردع والإصلاح.

٤- أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجناية التي ارتكبتها الجاني، لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير، فعلى سبيل المثال من يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء، أو يقوم بما يسمى بـ(التفحيط) يمكن أن يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف، أو قسم العظام في المستشفيات، ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع، ومن يعرف بتهاونه في أمر الصلاة أو صلاة الجماعة يعاقب بصيانة وتنظيف المساجد.. وهكذا.

٥- أن يخصص تطبيق عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية بالجرائم الصغيرة التي تحصل من صغار السن، أما أصحاب الجرائم الكبيرة كالتى تتعلق بالقتل أو تهريب المخدرات، أو تمس أمن الدولة أو نحو ذلك فلا تشملها، بل لها عقوباتها التي تناسبها.

بين الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تولي عناية خاصة لقضايا السجناء، لما لدخول السجن من تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية.

فإذا كان الهدف من عقوبة السجن هو إصلاح النزيل وتهذيبه وإعادةه للمجتمع فرداً صالحاً كارهاً لماضيه الجرمي، فإن اختلاط السجن بغيره من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجماع يجعله معرضاً للانحراف أكثر، ويجعل من السجن وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهذيب.

وحتى لو افترضنا أنه استفاد من فترة سجنه وتهذب سلوكه وهجر ماضيه، فإنه سيواجه نظرة المجتمع المتمثلة في أن كل من يدخل السجن غالباً ما يوصف بأنه غير جدير بالتعامل معه أو الثقة فيه، إضافة إلى تفكك أسرة السجن أثناء سجنه ومعاناتهم، بل أحياناً تعطل مصالحهم من عمل ودراسة وعلاج وتنقل عندما يكون السجن هو العائل الوحيد لهم، أضف إلى ذلك إهدار الطاقات وتعطيل الإنتاج وإرهاق ميزانية الدولة وقتل الشعور بالمسؤولية ووجود القدوة السيئة، بل أحياناً انتهاك الحقوق داخل السجن أو بسببه، سواء فيما يتعلق بعدم إطلاق السجن بعد انتهاء محكوميته، أو عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة لحالته، مما قد يترتب عليه وفاته، وبالتالي لا يتحقق الهدف من عقوبة السجن.

ولذلك ظهرت الدعوات لإيجاد بدائل لعقوبة السجن، وانتشرت في بعض الدول وكان لها فوائد كبيرة، وقد اهتمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة بهذا الموضوع وعقدت ندوة لهذا الغرض في عام ١٤٢٧ هـ شارك فيها نخبة من المتخصصين، كما دعت الجمعية الجهات ذات العلاقة لتبني بدائل عن عقوبة السجن، لأن الحاجة تدعو لإيجاد هذه

د. القحطاني:

جمعية حقوق الإنسان تولي عناية خاصة بالأخذ بالبدائل فقد أقامت ندوة وطبعت بحوثها وطلبت بالأخذ ببدائل عقوبة السجن وعرضت العديد منها

البدائل، على أن تكون هذه البدائل منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذات أثر إيجابي في تهذيب سلوك السجن.

وقد صدر الأمر السامي البرقي ذو الرقم ٢٥٢٣ / م ب في ١٩ / ٣ / ١٤٣٠ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية الداعي إلى تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من البدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والإدعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة، لكن نلاحظ أن التوسع في الأخذ ببدائل عقوبة السجن أمام القضاء السعودي لا زال محدوداً، بل يبني على اجتهادات فردية من قبل بعض القضاة، وهذا مما يتطلب إعادة النظر في هذا الموضوع ووضع لائحة أو حتى نظام للعقوبات البديلة يحددها ويبين آلية تطبيقها وتنفيذها ومراقبة التنفيذ واقتراح البديل في حالة عدم التنفيذ أو عدم الالتزام من قبل الشخص المعني، وحتى يتم ذلك يمكن وضع قوائم بالعقوبات التعزيرية البديلة لعقوبة السجن، وقوائم بالمخالفات والجناح والجرائم التي يمكن تطبيق هذه العقوبات البديلة على مرتكبيها، وأن يطلب من القضاة الأخذ بها وتفعيلها على أرض الواقع.

فالوثائق الدولية المهمة بالشأن الحقوقي تطالب بضرورة ابتعاد المجتمع عن اللجوء إلى التجريم والعقاب الذي يمثل مساساً بالحقوق و(سلب الحرية)، إلا إذا لم يكن بالإمكان حماية المصلحة

المسافة المحددة لحركته فإن السوار الإلكتروني يرسل تنبيهاً لأقرب قسم شرطة، فتتم متابعته.

٣- عقوبة الخدمات الاجتماعية: كفتح طريق أو تكليف بتنظيف مسجد، أو نظافة مدرسة أو شارع، أو مصلحة حكومية أو زيارة مرضى أو تقديم خدمات للمسنين من شراء حاجياتهم والاهتمام بهم أو العمل بالحدائق والمتنزهات العامة أو المشاركة في برامج المحافظة على البيئة ونحو ذلك.

٤- مراقبة السلوك: كالتكليف بالعمل في المكتبات العامة، أو النوادي الرياضية والاجتماعية والأدبية، أو في المساجد بما يضمن توجيهه وإصلاحه.

٥- العمل في مكان مقفل فترة معينة: في مزرعة أو مصنع أو معمل.

٦- الحرمان من بعض الحقوق: كالمنع من دخول بعض الأماكن فترة من الزمن أو الحرمان من قيادة السيارة فترة زمنية معينة، وتفيد هذه العقوبة عند ارتكاب المخالفات المرورية.

٧- ترحيل الأجانب عند ارتكابهم أي مخالفات كبيرة بعد استيفائهم لحقوقهم وعدم وجود علاقة قرابة لهم مع سعوديين كزواج وأبناء السعوديات.

٨- عقوبة الإبعاد عن مكان الجريمة: فيبعد مرتكب الجرم فترة زمنية معينة عن مكان ارتكاب الجريمة.

٩- وضع الشخص تحت المراقبة القضائية: فلا تقرر له عقوبة السجن إلا في حالة فشل الاختبار القضائي، وبمقتضاه يظل الجاني تحت المراقبة القضائية بإشراف القاضي ومتابعة الأجهزة الأمنية أو الضبطية، فإذا انضبط سلوك الجاني سقطت العقوبة، ويصدر حكم من القاضي بذلك.

١٠- التعليم والتثقيف: كحفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وحضور برامج تعليمية أو تدريبية، أو حضور محاضرات وندوات توجيهية.

١١- مصادرة الأموال: وهذه تأتي في الجرائم التي يكون في محل الجريمة مال أو يتقوم بمال.

١٢- دفع تعويضات للضحية أو ذويه.

١٣- الخضوع للعلاج النفسي أو الطبي.

الاجتماعية بتدابير أخرى، وإلا أصبح عملاً تعسفاً واستبداداً، بمعنى أن القيام بعملية التجريم وفرض عقوبة جنائية في مواجهتها هو وضع تمليه الضرورة لا ينبغي اللجوء إليه إلا عقب استنفاد الوسائل الأخرى. فسلب الحرية لا يكون إلا لمن تشكل حريته خطراً على الآخرين أو إفساد في الأرض، فمبادئ حقوق الإنسان تحض على لجوء المنظم أو المقنن إلى بدائل العقوبة قبل اللجوء إلى العقوبة.

وقد احتلت بدائل عقوبة السجن الموضوع الرئيسي للمؤتمر الدولي للسجون عام ٢٠٠٠م الذي عقد بجامعة مدينة لستر بإنجلترا في أبريل عام ١٩٩٤م، والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة الذي عقد بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في يناير ١٩٦١م، الذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير الأجل، وأن تستبدل به عقوبة بدلية. وفي هذا الصدد أوضح القحطاني بعضاً من العقوبات البديلة المقترحة والتي يطبق بعضها في عدد من الدول وثبتت فائدتها:

١- الغرامة النقدية: كعقوبة لبعض جرائم المال والمخالفات المرورية وغيرها.

٢- الأساور الإلكترونية: التي تقيد حرية المحكوم في إطار مكان معين لا يتجاوز عدة أكيال لكي يستطيع الذهاب إلى عمله وقضاء حاجياته بنفسه، فإذا تجاوز



١٤ - الاكتفاء بالتوبيخ والتأنيب والنصح من قبل القاضي.

١٥ - عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، وهذه يأخذ بها ديوان المظالم لدينا في بعض القضايا، فإذا عاد الشخص لارتكاب جريمة تطبق عليه عقوبة الجريمة السابقة التي تم وقفها، وكذلك عقوبة الجريمة الحالية.

وأختم بأن هذه البدائل قد تساهم في إصلاح الجاني وتمنع اختلاطه بالمجرمين وأصحاب السوابق، على أنه ينبغي أن يراعي القاضي حال الجاني بحيث يغلب على الظن أن هذه العقوبة ستحقق الهدف المنشود، وأن تحقق الرد، كما أن على القاضي أن يراعي في تقدير العقوبة نوع الجريمة وزمانها ومكانها وما يترتب عليها وبواعث ارتكابها، وحالة المجرم من حيث السن والمعيشة والعقل، وما يتعلق بسلوكه بعد ارتكاب الجريمة، وإذا اقتضت حماية الجماعة حبس المجرم حبس، فالهدف من العقاب إصلاح الجاني وتهذيب سلوكه، ولكن بما يضمن حماية المجتمع.

كما أكد د. يوسف بن أحمد القاسم أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء:

ليس سراً أن السجن اليوم لم تعد هي العقوبة المثلى لعدد من الجرائم التعزيرية، فقد صارت السجن في كثير من البلاد العربية وغيرها تشكل عبئاً لا يطاق على الأجهزة الحكومية؛ لأن أغلب العقوبات لا تكاد تخطى هذه السجن، ولهذا تسعى الدول اليوم بين وقت وآخر إلى إفراغ هذه السجن من نزلاتها قبل انتهاء محكومياتهم تحت ذرائع كثيرة، وكثير من عمليات الإفراغ لها آثارها السلبية إذا نالت أصحاب الجرائم الكبيرة، وأصحاب السوابق.

ومن هنا، فإنه يتأكد إعادة النظر في هذا النوع من العقوبات من أجل الحد منه، لتتسع السجن لأصحاب الجرائم والسوابق، وتضييق عن أصحاب الجرح والمخالفات، حتى لا تكون السجن هي العقوبة الأوفر حظاً من بين سائر العقوبات، ولأن السجن لم تعد تشكل عبئاً مالياً فقط، بل إنها في بعض الدول

د. القاسم:

ما تشهد السجون من تكديس يستدعي إعادة النظر في الأخذ بالبدائل

النامية أصبحت تشكل خطراً على سلوك بعض مرتكبي الجرح الخفيفة بمخالطتهم أصحاب السوابق، كما أنها أضحت تشكل مصدرراً للدخل المحرم، ببيع المخدرات وترويجها داخل السجن!!.. لا.. بل السجن اليوم في بعض الدول أصبحت منطلقاً لعمليات إجرامية تنفذ خارج السجن، وتدار من الداخل عبر الرؤوس المدبرة، لا كثرهم الله!!.. ومن هنا، يتأكد إعادة النظر في دراسة بدائل جديدة، تحد من عقوبة السجن، بحيث تكون حكرراً على أصحاب الجرائم الكبيرة والسوابق، وتتمكن الأجهزة الحكومية من إحكام رقابتها داخل السجن.

إن العقوبات التعزيرية يجب أن تكون محققة للمصلحة العامة، ولتأديب الجاني وزجره، بالعقوبات المنسجمة مع حجم الجريمة، ومن حكمة الشارع أنه جعل لبعض الجرائم عقوبات محددة، كجرائم القصاص والحدود؛ لأنها جرائم كبرى تنال من الضرورات الخمس بحظ وافر، ولهذا تكفل الشارع بوضع عقوباتها المناسبة؛ لئلا تضرب أحوال الناس بعقوبات غير متكافئة لتلك الجرائم، ولم يحدد الشارع لجرائم التعزير عقوبات محددة، وذلك لأن الجرائم متنوعة ومتعددة، ولهذا عهد الشارع لولاية الأمور سنّ العقوبات المناسبة حسب عظم الجريمة وخفتها، وحسب اختلاف الزمان والمكان، وهذا يكشف عن عظمة الشريعة الإسلامية التي فسحت المجال بتقنين العقوبات بما ينسجم مع حجم الجريمة بتطورها وتجديدها، كجرائم غسل الأموال، وخطف الطائرات، وتفجير المنشآت، وسرقة الأعضاء البشرية.. إلخ، فليست عقوبة مخالفة أنظمة المرور، كعقوبات تلك الجرائم الكبيرة التي تستهدف المجتمع بأسره، قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «لما كانت مفسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة

د. المطلق:

عقوبة السجن لم تعد قادرة على تحقيق إصلاح السجناء

المنحرف في السجن، وفقاً لعدد من الضوابط والشروط لما في السجن من سلبيات منها:

- ١- التكاليف المادية الباهظة.
- ٢- تعلم خبرات انحرافية جديدة.
- ٣- إيجاد بيئة صحية غير سليمة بسبب الاكتظاظ.

٤- الآثار النفسية والسلبية للسجين، وخصوصاً نظرة المجتمع السلبية له بعد الإفراج (صدمة الإفراج).

٥- انعدام قوة الردع (هيبة السجن).
وأكد أنه بسبب هذه السلبيات اتضح أن عقوبة السجن لم تحقق الغاية مع معظم المساجين، فهي لم تنجح في تأديب المجرمين أو إصلاحهم ولم تزجر غيرهم، لذا لم تحم المجتمعات من الجريمة. وبالرغم من أن السجن يعتبر عقوبة أساسية في كثير من التشريعات، إلا أن بعض الدول بدأت في تطبيق نظام بدائل السجن، والتي يقترح منها:

- ١- الإقامة الجبرية في المنزل.
- ٢- الالتزام بالعمل في إحدى القطاعات الاجتماعية الخدمية.
- ٣- الغرامات المالية.
- ٤- شرط الحصول على مؤهل علمي.
- ٥- شرط الحصول على مؤهل مهني.
- ٦- شرط حضور دورات محددة.
- ٧- شرط حفظ أجزاء من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية.
- ٨- إقامة الحدود أو التعازير الخاصة بالجلد فوراً وتلافي الإيداع في السجن.
- ٩- إقفال الحسابات البنكية الشخصية مؤقتاً.
- ١٠- الأخذ بأسلوب السجن المفتوح.
- ١١- الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائي). واختتم، فأقول بأن هذه الضوابط يجب أن تكون

والضعف، والقلة والكثرة... جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع» اهـ.

إن ما تشهده السجون اليوم من أعداد غفيرة في كثير من الدول، تستدعي إعادة النظر في عقوبات بعض الجرائم الصغيرة، والتي يمكن أن يبتكر لها عقوبة مناسبة، تهيئ مرتكب المخالفة أو الجنحة ليعود مواطناً صالحاً في المجتمع. ولهذا انبرى عدد من المهتمين والمختصين من قضاة وأكاديميين، لدراسة هذا الموضوع بأبعاده الفقهية والسلوكية، وقام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام لدراسة مسألة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وأن تكون هذه العقوبات مقننة تحت درجات مختلفة بحسب المخالفة، وبهامش من الاجتهاد للقاضي؛ كي يعطي كل حالة ما تستحقه من عقوبة حسب ملبساتها، وأن يكون ذلك بألية معينة، واضحة المعالم، يتحقق معها مقصد الشارع من الردع والزجر.

وأوضح الدكتور فهد بن محمد المطلق مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة القصيم ورئيس لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسره عن بدائل السجن فقال:

تعتبر السجون في المفهوم الحديث مؤسسات إصلاحية، تهدف إلى إعادة تأهيل المنحرف اجتماعياً ونفسياً ومهنياً، ليكون فرداً يلتزم بالمعايير الاجتماعية والقوانين السائدة في المجتمع.

ومن هذا المنطلق يمكن تقييم السجون بالفشل أو النجاح في تحقيق أهدافها أو عدمها، والناظر اليوم لحال السجون في غالبية دول العالم يجدها أصبحت بيئة تحتاج إلى كثير من الجهد والعمل حتى تحقق أهدافها.

لذا بدأت في السنوات الأخيرة كثير من الدول تراجع سياستها العقابية، بهدف السعي والبحث عن جوانب عقابية أخرى، والعمل على تلافى إيداع

د. اليوسف:

الأخذ بالسجن وحده فيه إرهاب للدولة وتكدس للسجناء وآثار سلبية متعددة

محققة للمصلحة المقصودة من شرع التعزير، ومتوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية ومكانته الاجتماعية وإمكاناته وظروفه الشخصية، وأن يكون القضاء هو مصدر تلك التدابير، وهو الذي يحدد الآلية الرقابية التي ينص تنفيذها على الوجه الصحيح، مع موافقة المحكوم عليه على القيام بتلك البدائل.

وقال الدكتور عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية لشؤون الرعاية والتنمية: إن بدائل السجن أصبحت خياراً مطروحاً على مستوى العالم، لمجموعة من الاعتبارات المنهجية والعملية، من أبرزها: استحالة تغير إصلاح وتهذيب المجرمين الخارجين على القانون بالعقوبة السلبية وحدها، لأسباب كثيرة، منها: أن الاعتمادات المالية المقدمة للسجون على مستوى العالم ضئيلة، والوسائل البشرية والتجهيزات الفنية ضعيفة، والأبنية غير كافية لاستيعاب كل السجناء، مضيفاً إلى أن الأبحاث العلمية العالمية تشير إلى فشل السجن في أداء رسالتها الإصلاحية، لأن نسب العودة للسجون لمن خرجوا منه تصل إلى ٥٠ بالمائة من الرجال و ٤٠ بالمائة من النساء.

وأشار اليوسف إلى فشل السجن في أداء دورها الإصلاحي، وما تحدثه من آثار سلبية للسجن على الفرد والأسرة والمجتمع بحيث يتعدى أي جهد للإصلاح وضرورة الاهتمام بشريحة الخارجين على القانون ووجوب مساعدتهم في الانخراط في المجتمع، مبيناً أن دور العقوبة الإصلاحي يجب أن لا يتجاوز الدور التأهيلي وحق المهتم بالاندماج الاجتماعي. وقال: إن من سلبيات الأخذ بالسجون وحدها إرهاب ميزانية الدولة، وتكدس السجن، والذي ينتج عنه مجموعة من المشكلات منها انتشار الأمراض،

ابن زاحم:

تجارب الدول أدت إلى نجاح تطبيق البدائل في المملكة

والضغط على مرافق السجن، وتأخر خروج السجنين، ومعاناة النزيل، وعدم قدرته على النوم والراحة، مع اشتراك أكثر من نزيل في غرفة واحدة، والضغط على العاملين، حيث لا يمكن العمل بشكل احترافي، وفقدان السيطرة مما يسبب الشغب والعنف داخل السجن، موضحاً أن الاهتمام ببدائل السجن على مستوى العالم شغلت العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة، وتم تركيز اهتمام المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على موضوع بدائل السجن.

وقال المحامي سلطان بن إبراهيم بن عبد الله ابن زاحم: إذا نظرنا للغرض من العقوبة نجد أنها لإصلاح الفرد وتقويمه، وليس للتعذيب والانتقام منه. ويؤكد المختصون أن الحكم القضائي البديل يقتصر على الأحكام التعزيرية دون الحدود والقصاص. وفي تصوري أن أنواع الأحكام التعزيرية كثيرة، منها ما له مقصود ذاتي: كالإلزام المحكوم عليه ببعض العلوم النافعة، كحفظ القرآن أو بعض الأحاديث كالأربعين النووية، أو تكليفه بعمل بدني: كالعمل مع فئة ذات نفع تطوعي اجتماعي (كالجمعيات الخيرية)، أو ما يتم تطبيقه من الجهات بموجب نظام، كالإلزام بدفع مبلغ مالي، كقسمة المرور أو خصم تذاكر الطيران أو التأخر بتجديد رخصة القيادة وغيرها، وقد تصل إلى التوبيخ والنهر في مجلس الحكم، وقد تصل في غالب الأحيان للسجن أو الجلد.

والعقوبة التعزيرية بالسجن غير مقننة (ملزمة) للقاضي كما يظن، بل له (أي للقاضي) حرية توقيع نوع العقوبة الملزمة لإصلاح المحكوم عليه بما يتناسب مع ظروفه، كسنة وحالته الاجتماعية، وغيرها كثير من المعايير التي لا تخفى على قضائنا،

وأشيد بموقف وزارة العمل لاحتساب العامل السجين الواحد كعاملين من غيره ضمن العاملين بالمنشأة، والتقدير موصول لصندوق الموارد البشرية (هدف) لتحمل ٥٠٪ خمسين بالمائة من راتبه مدة سنتين باعتبارها مدة كافية لاكتشاف قدرة السجين وحسن تعامله مع ظروف العمل.

وتوصلت الدول المتقدمة منها بريطانيا نسبة العود ٥٠٪ من الرجال و ٤٠٪ من النساء، والسعودية من ٢٠٪ إلى ٣٠٪، وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها زوال هبة السجن، وإحساسه الذاتي بأنه فاشل وغير نافع اجتماعياً، وردة فعله المعاكسة (الخاطئة) بالحد الناظم على أي نجاح يتحقق لأفراد المجتمع، لأن التراكمات النفسية السلبية في تصاعد دون أن يكبحها أي إيجابيات واعدة.

ولا يمكن اعتبار أن كل حكم تعزيري يمكن أن يكون بديلاً عن السجن، لأن من معوقات بدائل السجون عدم وجود من يراقب تنفيذ العقوبة البديلة، وقد تكون حالة بعض المحكوم عليهم تشير إلى الخطورة المتعدية للإضرار بالغير، وقد تكون تصرفاته تجاوزت حداً معيناً تغلب المصلحة العامة فيه أو قتله في بعض الأحيان.

أما بالنسبة لمن بلغ خطوه حداً معيناً ولم يصل لحد النفي أو القتل، فقد اطلعت على تقرير بريطاني قديم يفيد بأن عقوبة الجلد أكثر وقعاً وتأثيراً على نفس المجرم من عقوبة السجن، ومن أبرز محاسن الجلد: (١) أنه لا يتعطل غيابه عن عمله ولا يتعرض للفصل بسبب غيابه بالسجن وضمان استمرارية المورد المالي. (٢) أنه لا يغيب عن أسرته وإعالتهم والإشراف عليهم وضياعهم في الغالب في حالة السجن. (٣) ثقته بنفسه وحفظ كرامته أمام ذاته وأمام عائلته ومجتمعه في الحي وفي العمل؛ لسرية الجلد وقدرة إخفائه عن أقرب الناس حوله. (٤) تكون أخرى بفتح المجال لاستقامة أخلاقه ومراجعة سلوكه وتهذيبها.

لذا فإن العقوبة التعزيرية لا تقتصر على السجن أو الجلد، بل كثير من الناس يكفيهم التوبيخ في

لأن بعض المحكوم عليهم (شريف وعزيز وله مكانة اجتماعية) يصلحه التوبيخ في مجلس الحكم، والبعض يتأثر بالعقوبة المالية كالعمالة الأجنبية، وغالبية الشباب بسبب بعدهم عن مناهج الإصلاح فإن المصلح لهم هو الانخراط بالفئات الخيرية، والتجار يتأثرون بمنعهم من السفر أو حرمانهم من ممارسة نشاطهم التجاري مدة معينة أكثر وقعاً في نفوسهم من غيرها من العقوبات، أما الفتاة أو المرأة فقد ينفعها التهديد بتغليظ العقوبة حالة العود، أكثر من سجنها الذي يتحقق بعده في الغالب ضياع سمعتها، فضلاً عن بعض من يرفض تسلمها من قبل ذويها أو حتى قد ينتهي بها الأمر للقتل أحياناً.

وبحثت كثير من الدول موضوع البدائل، وأتصور أن المملكة من أواخر الدول التي بدأت بهذه اللفتة ولكنها تعد في مقدمة الدول في دخولها حيز التنفيذ، مقارنة بمدى الدراسة وقناعة المجتمع لهذا التنوع من العقوبات.

ومن المعلوم أن ضمن أشهر البدائل المقترحة الأسورة الإلكترونية التي تجبر المحكوم عليه أن لا يغادر حيزاً محدداً، أو العمل الخدمي في معسكر أو مزرعة مغلقة، أو غرامات مالية خاصة للعمالة الوافدة التي تضار من هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات، أو عقوبة ذاتية كانخراط المحكوم عليه بفئة معينة لإصلاحه وتقويم سلوكه، أو حرمان المحكوم عليه مدة معينة من ميزة معينة، كالسفر مثلاً أو منعه من سياقة السيارة فترة معينة، أو حتى الإقامة الجبرية بمدينة معينة.

وحسب علمي أن سمو النائب الثاني وزير الداخلية رفع مشروع بدائل الأحكام التعزيرية للمقام السامي لاعتماده وإقراره ليطم العمل به.

لأنه لا يخفى أن الأضرار السلبية على السجين حالة سجنه متعددة، مثل مفارقة زوجته وتشتت أبنائه وفساد رعيته، ويلحق بها عقوبة تبعية في الغالب كفصله من الوظيفة، مما ينتج عنه فقده لمورد عيشه، ويعكس ذلك لازدياد البطالة وفي الغالب رفع مستوى الجريمة.

الفاخري:

عقوبة السجن لها من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية ما لا عد له ولا حصر

واضطراره إلى النوم في مهاجع جماعية مختلفة عن البيئة التي كان يخلد فيها.

٢- الآثار النفسية لعقوبة السجن على الأسرة:
تعاني الأسرة نفسياً أثناء غياب أحد أفرادها سجيناً نتيجة انطوائهم وانعزالهم عن محيطهم، خوفاً من تعرضهم للوصم أو التحقير، وتعاني الزوجة والأبناء من آثار شبيهة لما يتعرض له السجن من حيث القلق والتوتر الذي ينعكس على الأبناء وبخاصة الدارسون منهم، فيقل عطاؤهم، وقد يتطور إلى الفشل الدراسي أو التسرب من مراحل التعليم الخاصة إذا ووجهوا من أقرانهم بالوصم أو التحقير، وتمتد الآثار النفسية إلى فقدان الشعور باحترام الذات، والدونية الناتجة عن عدم احترام الآخرين.

٣- الآثار النفسية لعقوبة السجن على المجتمع:
المجتمع يتأثر من جراء ذلك، سواء من تبعات تصرفاتهم، أو من الأعباء المالية اللازمة لعلاجهم، وإذا تأثرت الأسرة فإن المجتمع يتأثر، بأن الأسرة نواة المجتمع.

ب- الآثار الاجتماعية: يمر السجنين بآثار اجتماعية سلبية تمتد غالباً إلى أسرته ومجتمعه وهي:

١- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على السجنين:

لا زال السجن في مجتمعنا شماتة للأعداء، وبه يعرف الأصدقاء، لكون الكثير من أصدقاء السجنين ومعارفه يقطعون صلتهم نهائياً، سواء خلال فترة سجنه أو بعد الإفراج عنه، لذا فإن أهم معاناة للسجناء والمفرج عنهم تعرضهم للرفض الأسري والمجتمعي، وتصل تلك المعاناة أقصى درجاتها في

مجلس الحكم، وبعضهم الحكم بالجلد مع وقف التنفيذ، وقد تكون تعويضاً مالياً إذا كان المحكوم له (بالحق الخاص) محدود الدخل؛ جبراً لنفسه وتطبيياً لخاطره، أما النساء فالبعد عن السجن هو الأولى والأحرى في إصلاحهن، فأما العمالة فالجزاءات المالية (لصندوق الدولة) هي الأكثر وقعاً في نفوسهم، والإبعاد عن البلاد حال الجرائم الجنائية هي الأنفع لمجتمعنا. والحكم بالجلد مع وقف التنفيذ يعتبر إنذاراً للعاقل وإعذاراً من القاضي، والجلد في أماكن سرية أولى من العلن، ويقتصر الإعلان على العقوبة مع تجريم الفعل دون ذكر الاسم، لأن العبرة بالردع العام للمجتمع لا فضح الأفراد، والإقامة الجبرية في مدينة معينة أولى من السجن، لأنني أرى أن السجن لا يكون إلا لمن ضرره متعدد.

كما أوضح المستشار القانوني خالد بن عبدالرحمن الفاخري مدير عام جمعية حقوق الإنسان وأحد أعضائها أن السجن يمر بالكثير من الآثار السلبية، نذكرها على النحو الآتي:

أ- الآثار النفسية: يمر السجنين بآثار سيئة جراء سجنه، وقد تمتد تلك الآثار إلى الأسرة والمجتمع، ونورد هنا شيئاً من تلك الآثار:

١- الآثار النفسية لعقوبة السجن على السجنين:
تؤدي عقوبة السجن إلى إصابة النزلة ببعض الاعتلالات النفسية الناتجة عن عجزه عن التكيف مع بيئة السجن، وكثرة تفكيره، سواء في مصير قضيته وما ينتظره من حكم، أو في مصير أسرته عقب سجنه، أو في مستقبله الوظيفي ومكانته الاجتماعية بعد خروجه، وهذا مما يوقعه في دائرة القلق والوسواس التي قد تتحول إلى اكتئاب يتطور في بعض حالاته إلى رغبة في إلحاق الأذى بالنفس أو الانتحار، كما يصاب البعض بما يعرف بالعدوانية التي تنتج من شعوره بالغبن الذي قد يفسره هو أنه ظلم؛ نتيجة للقبض عليه. ومن الآثار النفسية اضطرابات النوم والكوابيس أثناء النوم، وصولاً إلى الامتناع عنه. والمخاوف المرضية الناتجة عن تغير نمط حياته

ينقطع مصدر دخل السجين بسبب إيداعه السجن، أو ينخفض عن معدله، فإن كان موظفاً فقد يفصل من عمله، أو يوقف صرف راتبه، أو يصرف لأسرته جزء منه لحين البت في قضيته، وإن كان ممن يمتنون الأعمال الحرة لاكتساب الرزق فسيحول السجن دون ممارسته لعمله السابق يمتد خلال مرحلة ما بعد الإفراج، وما يعرف باسم السابقة الجنائية التي تمنعه من الالتحاق بالوظائف في القطاع العام.

٢- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على الأسرة:

انقطاع دخل العائل ينعكس بشكل مباشر على أسرته، ويحولهم إلى متلقين للمساعدة والدعم، سواء الحكومي أو الأهلي، وهذا ينعكس على نفسياتهم، وربما على سلوكهم في سبيل البحث عن المال لتعويض ما فقدوه من مزايا، كما أن الوضع الاقتصادي للأسرة قد يضطر الأم للخروج إلى سوق العمل، فينتج عنه حدوث اختلالات سلوكية لدى الأبناء والبنات.

٣- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على المجتمع:

إن وجود الآلاف من أفراد المجتمع في السجون فيه تعطيل لقدرات أيد عاملة وعقول مفكرة كان يفترض أن يكون لهم مساهماتهم في بناء وتنمية وطنهم إلى جانب إخوانهم وأخواتهم المواطنين، وقد يكون البديل عن تلك الطاقات استقدام عمالة وافدة، مع ما يترتب على وجودهم في البلاد من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية كان المجتمع في غنى عنها، كما أن السجن بدخوله إلى السجن أصبح عالية على الخزينة العامة للدولة، بما ينفق على رعايته وتأهيله، ويمتد هذا الأثر إلى الأسرة التي تشكل عبئاً مالياً آخر على المجتمع، سواء الهيئات الحكومية كالضمان الاجتماعي، أو مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام كاللجنة الوطنية لرعاية السجناء وجمعيات البر وما في حكمها. ويستمر المجتمع في دفع ثمن خطأ هذه الفئة من أبنائه

حالة تخلي الأسرة عن ابنتها السجينة أو ابنها الحدث، كما يمتد الرفض إلى المجتمع نتيجة عدم تقبله للمفرج عنه، وهذا مما يجعله يعاني مما يعرف بـ(صدمة الإفراج) الناتجة عن تعرضه للوصم والتحقير، وشعوره بأنه أصبح عضواً منبوذاً من المجتمع، إضافة إلى عدم قدرته على التكيف مع ما حدث في المجتمع، كما أن الآثار الاجتماعية على السجن تمتد إلى صعوبة عثوره على أسرة تقبل تزويجه ابنتها، أو تخلي زوجته عنه خلال فترة سجنه وطلب الانفصال.

٢- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة:

إن أهم الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على الأسرة هو غياب الضابط الاجتماعي المتمثل في السلطة الأبوية، وهذا مما قد يؤدي إلى جعل أفراد هذه الأسرة فريسة سهلة لعوامل الانحراف، سواء الزوجة أو الأبناء ما لم يتوفر ولي الأمر البديل، كما تعاني الأسرة من الرفض المجتمعي وربما الأسري، كالعزوف عن زيارتهم، أو عدم دعوتهم للمناسبات العامة، ولا يقتصر ذلك على معارفهم، بل قد يمتد للأسف لبعض أقاربهم، إضافة إلى تجنب الزواج منهم.

٣- الآثار الاجتماعية لعقوبة السجن على المجتمع:

المجتمع يتأثر أمنياً من جراء كثرة العائدين إلى ارتكاب الجريمة، نتيجة رفضهم اجتماعياً، أو من جراء تحول المشكلة من بسيطة إلى مركبة بتفريخ منحرفين جدد يشكلون روافد لتغذية المسار الإجرامي الذي يسعى المجتمع بكافة مكوناته إلى الحد من تغذيته وتجفيف منابعه.

ج- الآثار الاقتصادية: وتأتي جراء عقوبة السجن، وهي ذات أبعاد على الأطراف المعنية، نوضحها فيما يلي:

١- الآثار الاقتصادية لعقوبة السجن على السجين:

الشيخ البشر:

تفعيل الأحكام البديلة على القضايا اليسيرة

بانضمامهم إلى أفواج الباحثين عن العمل بعد الإفراج، لتعذر حصولهم على فرص وظيفية تؤمن لهم ولأسرهم لقمة العيش الكريم.

هذه الآثار (النفسية والاجتماعية والاقتصادية) لعقوبة السجن، وما تنطوي عليه من سلبيات وتبعات خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، تقضي من كل ذي صلة بالأمر ضرورة التأمل، وإعادة النظر، وجدوى هذه العقوبة وطرح السؤال الكبير: هل يجب أن تكون عقوبة السجن هي الخيار الأول أو الوحيد، ولم لا يتم تفعيل البدائل، سواء البدنية أو المالية أو المعنوية، أو المقيدة للحرية أو الاشتراكية أو الخدمة الاجتماعية، وبخاصة أن هناك تجارب ناجحة في الكثير من دول العالم لو أخذنا بها لأمكن تخفيض عدد المحكوم عليهم بالسجن بنسبة قد تصل إلى ٥٠٪ وتحاشي تلك الآثار السلبية. ونجني تلك الفوائد من إعمال العقوبات التعزيرية بالإلزام بالأعمال التطوعية، والنفع المتعدي والمخالطة الصالحة، والاندماج مع المجتمع العام، والألفة مع أعمال الخير والإحسان، والتوافق مع الفطرة التي تدعو للخير وأعماله المتنوعة، وإشراك المجتمع في معالجة الخطيئة، واستشعار أهمية ذلك، واكتساب المحكوم عليه خبرات ومعارف تعينه على الخروج من آثار الواقعة التي ارتكبها، ليكون عضواً صالحاً في مجتمعه ونافعاً لوطنه.

وأوضح قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر أن الأحكام البديلة لا تصدر إلا في القضايا اليسيرة، ولا تطبق إلا على من ليسوا عليهم سوابق، من الذين يواصلون دراستهم، حتى يشعر المتهم الذي ارتكب جنحة بما اقتضاه، ويتم الحكم عليه بالعمل في مقصف المدرسة

أو مستشفى أو أعمال خيرية أخرى.

وذكر البشر أنه لمس ممن طبق عليهم الأحكام البديلة الترحيب بمثل هذه العقوبات التي تعينهم على طاعة الله، وتكون القضية الأولى والأخيرة في حياتهم، وليست العقوبة مقصودة بذاتها، وإنما المقصود الأسمى والأكبر الإصلاح، حتى إنه لا يعود للخطأ الذي ارتكبه، ولتعديل سلوك المتهم إلى الإيجاب من خلال المشاركة الاجتماعية الخيرية.

وقال: إن الأحكام البديلة حسب القضية، فهناك المجاهرة بالإفطار في رمضان، والترقيم في الأسواق والأماكن العامة، ومخالفات أخرى مثل الاعتداء على الزملاء في المدرسة من قبل بعض الطلاب.

وكشف البشر أنه سبق ورود تعميم من المجلس الأعلى للقضاء ينص على تفعيل الأحكام البديلة في القضايا اليسيرة لحين صدور لائحة لأحكام البديلة قريباً، لتعمم وتتم من خلالها الفائدة المرجوة، وأضاف: إنه ليس كل قضية يصلح لها حكم بديل، وإنما صلاحها الأكبر في القضايا البسيطة خاصة الأحداث.

وكان قاضي المحكمة العامة بمحافظة القطيف الشيخ مطرف البشر قد تلقى في وقت سابق خطاب شكر من مدير عام سجون المملكة اللواء الدكتور علي الحارثي، لانتهاجه أسلوب الأحكام البديلة عن عقوبة السجن، ومنها الحكم على حدث عمره ١٤ عاماً اعتدى على ابن جاره بعضاً، وأحدث به إصابة، بإلزامه بالعمل على ترتيب مصاحف مسجد الحي أسبوعاً، تحت إشراف إمام المسجد، وكذا حفظ جزأين من القرآن الكريم. كما أصدر حكماً على حدث عمره «١٥ عاماً» دخل منزل أحد المواطنين بغرض السرقة والعبث، بإلزامه بالعمل في مقصف المدرسة ٣٠ يوماً تتخللها العناية بفصله المدرسي وترتيب الطاولات أسبوعين.

وأكد اللواء الحارثي في الخطاب أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام التعزيرية، لأنها تحقق مصالح المواطن والمجتمع، وتقلل نسبة تكديس النزلاء

بالسجون وتراعي الجانب النفسي للمخطئ.

شرعية بديلة تحقق الزجر والردع غير العقوبات التي نص عليها المنظم، لإننا نلاحظ مثلاً في جميع مواد نظام التزوير والرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، وغيرها. أن القاضي مخير بين السجن والغرامة فقط.

- أرى سداً لمن قد يقول: إن تطبيق بدائل السجن قد يكون فيه تمبيع للعقوبات أن تكون البدائل في الجرائم اليسيرة فقط.

- بعض البدائل يشكل تطبيقها ويحتاج تطبيقها لآلية مناسبة تضمن نجاح تطبيقها، فأرى استصدار أمر من المقام السامي لتكليف لجنة مكونة من هيئة الخبراء ووزارة العدل، وديوان المظالم، ووزارة الداخلية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، لوضع آلية لكيفية تطبيق بدائل السجن ودراسة الإشكالات التي تعيق تطبيق بدائل عقوبة السجن وتعديل ما يتناسب من مواد الأنظمة بما يتفق مع التنفيذ، وبعد تعديل المواد المتعارضة أو التي لا تتكّن القاضي من إيقاع عقوبة غير العقوبات التي نص عليها المنظم، وصدور ذلك بالأداة النظامية المعروفة يمكن تطبيق الآلية المقترحة والتي يمكن أن تسمى (آلية تطبيق بدائل السجن).

- الأولى أن يقال بدائل السجن، ولا يُقال بدائل العقوبات، لأن المبدل من السجن عقوبات أيضاً، إن قلنا بدائل عقوبة السجن فيفهم من ذلك أن البدائل خاصة بالسجن إذا حكم به كعقوبة، ونحن نشد من عنوان (بدائل السجن) أن يشمل أمرين:

أ - أن يشمل التوقيف.

ب - أن يشمل تجنيب المتهم السجن، وهو المحل المعروف، فيحكم عليه ابتداء بعقوبة بديلة من العقوبات المقترحة، لا أن يحكم بالسجن، ثم يستبدل بعد ذلك بعقوبة بديلة.

وكشف مدير عام السجون في المملكة اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي أن اللائحة الخاصة بتنفيذ بدائل السجون ستصدر بعد رفعها إلى المقام السامي، لافتاً إلى أن من أبرز ملامحها تحديد بدائل السجن المناسبة للمجتمع، كيفية تطبيقها، والجهة التي تنفذ الحكم، والجهة المشرفة على الحكم أثناء تطبيقه. وبين الحارثي أن اللائحة تركز على البدائل التي يصلح الحكم بها في مجتمعنا، وتسهل على الجهات المعنية تنفيذها فور صدورها من المحاكم، مبيئاً أن الجهات التي ستشرف على تطبيق البدائل قد تكون الشرطة أو المديرية العامة للسجون.

وأضاف: نسعى مع الجهات ذات العلاقة إلى توعية الناس، وبلورة هذه الفكرة في أذهان المجتمع منذ صدرت وثيقة الرياض التي انفق عليها وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تنص على تطبيق بدائل السجون أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وبعدها، وأشار إلى أن دور السجون في هذا الصدد يتمثل في تنفيذ بدائل ما بعد المحاكمة، إذ يتم تخفيض نصف مدة العقوبة أو ربعها أو شهور منها بعد حفظ جزء من القرآن الكريم، أو إبداء حسن السلوك وغير ذلك.

وذكر الدكتور حجاب بن عايض بن سفير الذيابي العتيبي القاضي بديوان المظالم بالرياض مجموعة من الأمور التي يتطلبها الوضع عند الأخذ بالبدائل.

- أرى أن تضاف مادة في جميع الأنظمة المتخصصة مثل نظام الرشوة، التزوير، الاختلاس.. التي تنص على إمكانية اختيار القاضي لأي عقوبة

التوصيات

- ١- الحاجة إلى تطبيق بدائل السجون وتعزيز مسؤولية العقاب لصالح المجتمع.
 - ٢- الأحكام التعزيرية قد تضر بالجاني نفسياً وفكرياً وسلوكياً ومادياً، وهذا مما يتطلب ضرورة الأخذ بالبدائل المناسبة.
 - ٣- السجن والجلد يغرسان النقمة في الجاني على المجتمع، وهذا مما يجعل الأخذ بالبدائل من الأولويات في تطبيق العقوبات التعزيرية.
 - ٤- بدائل العقوبات منافعها للجاني تفوق مضارها لذا يستحسن تعميمها والأخذ بها.
 - ٥- أن البدائل بالأعمال الخيرية تحتاج إلى آلية من قبل الجهات المختصة لنجاح دقة تنفيذها.
 - ٦- أن بدائل العقوبات عمل يشعر الجاني بقدراته ويذكره بها، وهي طريق إيجابي للاستمرار في كل ما ينفعه ويخدم مجتمعه.
 - ٧- العقوبات البديلة عن الأحكام التعزيرية تطبيق بحسب الشرائح المستهدفة ونوع الجريمة.
 - ٨- ضرورة التعاون بين وزارة العدل والجهات المختلفة بإيجاد مقار لتكليفات
- المعاقبين ومتابعة تنفيذها.
- ٩- قصر مفهوم السجون وضعف أهدافها يجعل من الأخذ بالبدائل معالماً للقصور الإصلاحية لها.
- ١٠- دخول السجن له تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية على الجاني وأسرته بل حتى مجتمعه، وهذا مما يساهم في إيجابية الأخذ بالبدائل العقابية.
- ١١- اختلاط السجين بغيره من ذوي السوابق والمتمرسين في الإجرام مسوّغ للأخذ بالبدائل، نظراً إلى أن السجن أصبح وسيلة غير مناسبة للإصلاح والتهديب، ولا يحقق الهدف الأسمى من العقوبة، وهو جعله فرداً صالحاً.
- ١٢- أنه في الوقت الحاضر يلاحظ تكس السجناء وضيق السجون، وهذا مما يزيد من الضرر على السجين ويكلف الدولة الإنفاق عليه، وفي البدائل حفاظ على الجاني وعلى اقتصاد الدولة، وإصلاح للنفس وخدمة المجتمع.
- ١٣- أن من عيوب السجن أنه يقتل الشعور بالمسؤولية في نفوس الجناة، ويجلب لهم التعطل الكسل والإحباط.

مصادر المادة العلمية في الندوة:

- ندوة بدائل عقوبة السجن، إصدار الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،
- بدائل عقوبة السجن، خالد عثمان العمير.
- الآثار لعقوبة السجن، محمد عائض الزهراني.
- النظرية الشرعية لبدائل عقوبة السجن، د. حجاب ابن عايض الذيابي.
- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، إصدار مركز التميز البحثي الفقهي.
- الملف الصحفي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
- فقه السجون في الشريعة الإسلامية، د. فكري أحمد نعمان.